

Distr.
GENERAL

S/1999/1073
19 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص المقرر الذي يحدد الولاية الجديدة لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون، الذي وقعه الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رولان ي. كبوتسرا

المرفق

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

المقرر C/AHSG/DEC.1/8/99 الذي يعيد تحديد ولاية
فريق المراقبين العسكريين في سيراليون

إن الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات،

إذ يضع في اعتباره المواد ٧ و ٨ و ٩ من المعاهدة المنقحة المنشئة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمحددة لتكوينه ومهامه؛

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٨ من المعاهدة المنقحة المتصلة بالرئاسة الحالية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

وإذ يضع في اعتباره البيان الختامي للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي ينص في الفقرة ٣٢ منه على أن رؤساء الدول والحكومات قد انتخبوا بالإجماع جمهورية توغو للرئاسة الحالية للجماعة الاقتصادية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

وإذ يضع في اعتباره المقرر A/DEC.7/8/97 المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي وسع نطاق عمل وولاية فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ليشمل سيراليون؛

وإذ يضع في اعتباره خطة السلام التي وضعتها الجماعة الاقتصادية من أجل سيراليون والموقعة في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

وإذ يضع في اعتباره اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لومي في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩؛

وإذ يضع في اعتباره اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية الموقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

وإذ يرى أن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات قد أوصت بأن تحل الأزمة في سيراليون عن طريق مزيج من تعزيز فريق المراقبين العسكريين وحوار يرمي إلى تشجيع المصالحة الوطنية؛

وإذ يرى أنه في أعقاب المشاورات التي أجراها الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية مع نظرائه، طرح فكرة إجراء حوار داخلي بين زعيم الجبهة المتحدة الثورية ومعاونه ونظم هذا الحوار في لومي؛

وإذ يرى أن المفاوضات التي نظمها الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية بين الأطراف السيراليونية أفضت إلى التوقيع، في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، على اتفاق للسلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون؛

واقترنا منه بأنه لكفالة تنفيذ اتفاق السلام المذكور أعلاه على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، سيلزم القيام بتعديل فوري لولاية فريق المراقبين العسكريين بحيث تلائم المقتضيات الجديدة للسلام والمصالحة الوطنية في سيراليون؛

ورغبة منه في إعادة تحديد ولاية فريق المراقبين العسكريين في سيراليون؛

وبناء على توصية موقعي اتفاق السلام المبرم في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية؛

وإذ يتصرف باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات؛

يقرر

المادة ١

١ - تحدد الولاية الجديدة لفريق المراقبين العسكريين في سيراليون على النحو التالي:

(أ) يصون فريق المراقبين العسكريين السلام والأمن في دولة سيراليون؛

(ب) يقدم الفريق الحماية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وللعاملين في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٢ - وفي هذا الخصوص، يضطلع فريق المراقبين العسكريين بالمهام التالية:

(أ) رصد جميع الإفادات الواردة إلى اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار التي ستنشأ في كافة أنحاء البلد، والتي سيكون الفريق عضواً فيها، عن جميع انتهاكات وقف إطلاق النار، والتحقق من هذه الإفادات وتصنيفها ضمن إطار اللجنة، والقيام، مع الأعضاء الآخرين، بإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير المناسبة؛

(ب) توفير الأمن في كافة أنحاء البلد للسلطات، والأشخاص المقيمين في سيراليون، والمراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، ومراقبي حقوق الإنسان، والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وموظفي برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) القيام، بالاشتراك مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، بنزع سلاح جميع مقاتلي الجبهة المتحدة الثورية، وقوات الدفاع المدني، والقوات المسلحة السابقة لسيراليون، والجماعات شبه العسكرية؛

(د) إقامة حواجز الطرق ونقاط التفتيش لمراقبة حركة الأسلحة والذخيرة والمساعدة في توجيه تدفقات اللاجئين والمشردين؛

(هـ) تعيين الأشخاص اللازمين للعمل في نقاط الدخول (الأرضية والبحرية والجوية) لمنع الحركة غير المشروعة للأسلحة والذخيرة من البلد وإليه؛

(و) تسيير دوريات لخلق جو من الثقة تمكن الناس من التنقل بحرية وتسهل توزيع المواد الغوثية؛

(ز) إجراء عمليات محاصرة وتفتيش لجمع الأسلحة المخبأة؛

(ح) توفير الحماية ومهام الحراسة للشخصيات الهامة بمن فيها الموظفين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، وموظفي المنظمات غير الحكومية المشاركين في أنشطة تقديم المساعدة الإنسانية؛

(ط) إزالة الألغام الأرضية وفتح جميع الطرق الرئيسية للأنشطة التجارية والتنقل العادي للمدنيين؛

(ي) نشر القوات في جميع مراكز نزع السلاح ومواقع جمع الأسلحة من أجل التعجيل بعملية نزع السلاح وتوفير الأمن للمقاتلين السابقين المجمعين في المعسكرات؛

(ك) قصر وجود القوات المسلحة السابقة لسيراليون على الثكنات ومراقبة إعادة الأسلحة والذخيرة إلى المخازن والمستودعات؛

(ل) إقامة ممرات آمنة ومآوٍ للاجئين وتوزيع المساعدة الإنسانية؛

(م) تقديم المساعدة في مجال التحقق من هوية المقاتلين؛

(ن) توفير التخزين الآمن للأسلحة والذخيرة المستردة خلال عملية نزع السلاح والتسريح؛

(س) تقديم المساعدة في مجال تدمير الأسلحة والذخيرة المستردة؛

(ع) القيام بدوريات أمنية، وحماية المواقع الاستراتيجية والخدمات الحيوية؛

(ف) مراقبة انسحاب المرتزقة من سيراليون، بالتعاون مع اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار؛

(ص) مراقبة المساعدة التقنية المقدمة في مجال إزالة الألغام، وتفكيك وتدمير جميع المعدات وغيرها من الأسلحة المماثلة.

المادة ٢

يرفع قائد القوة تقاريره بشأن تنفيذ ولاية فريق المراقبين العسكريين إلى رئيس المؤتمر، عن طريق الأمين التنفيذي.

المادة ٣

تنشر الأمانة التنفيذية هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجماعة الاقتصادية. وكذلك ينشر كل بلد عضو المقرر في جريدته الرسمية.

صادر في لومي في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(توقيع) صاحب السعادة غناسينغبه إياديما
رئيس المؤتمر
